

البنك المركزي العراقي
مكتب المحافظ

دراسة بعنوان /
كيفية التوفيق بين السرية المصرفية
ومقتضيات مكافحة تبييض الأموال

اعداد

أسار فخري عبد اللطيف

م.مدير

آيار / 2017

هيكلية الدراسة

- المقدمة .
- المحور الأول : الاطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال (غسل الأموال) وايضا" السرية المصرفية .
- اولاً:" الاطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال (غسل الأموال) وعناصرها والمراحل التي تمر بها عملية الغسيل .
- ثانياً" : الاطار المفاهيمي للسرية المصرفية والاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.
- المحور الثاني: إشكالية التوفيق بين مكافحة تبييض الاموال (غسيل الأموال) وقواعد العمل المصرفي (دراسة حالة العراق) .
- المحور الثالث: الخطوات والاجراءات المهمة الواجب اتباعها في مكافحة غسل الاموال (تبييض الاموال) ودور الجهاز المصرفي في مكافحتها.
- أولاً" : الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لتفادي التورط في عمليات تبييض الاموال(غسيل الأموال) .
- ثانياً" :دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الاموال(غسل الاموال).
- الاستنتاجات والتوصيات .
- المصادر.

هدف الدراسة:

- اعطاء اطار مفاهيمي حول مفهوم عملية تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها وأيضا اعطاء اطار مفاهيمي حول مفهوم السرية المصرفية.
 - كيفية التوفيق بين التزامات البنك بمكافحة تبييض الأموال مع التزامه في نفس الوقت بالسرية المصرفية.
 - مسئولية البنك المدنية المترتبة عن إفشائه السرا المصرفي للعميل.
- كما وتكمن أهمية الدراسة في كونها تلقي الضوء على مجال من المجالات المهمة والمتصلة بالقانون والاقتصاد، ألا وهو قضية تبييض الأموال .

أهمية الدراسة

بروز اتجاهات قوية نحو رفع السرية المصرفية من أجل تحقيق العدالة في الكشف عن جرائم غسل الأموال وكذلك ضرورة وجود نوع من التوازن بين مصلحتين ، الأول حماية الحقوق الشخصية والتمثلة في حماية السرية المصرفية والثانية تطبيق العدالة من خلال تتبع جرائم غسل الأموال والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

مشكلة الدراسة

أن السرية المصرفية أداة لجذب رؤوس الأموال والودائع في المصارف إلا انما قد تكون غطاء لعمليات مشبوهة خاصة اذا تجاهلت المصارف سهوا" أو عمدا" السؤال عن مصادر الأموال المودعة لديها والحقيقة أن الأموال غير المشروعة وفي ظل السرية المصرفية تصبح بمنأى عن الملاحظات بمجرد إبداعها في الحسابات المصرفية ومن هنا يبدأ غسل الأموال (تبييض الأموال) مسألة مستعصية من الملاحقة ومن هنا تكمن خطورتها وهذا هو السبب الذي من أجله يطرح السؤال التالي :

هل السرية المصرفية وسيلة من وسائل نزعة البقاء أو المصلحة الاقتصادية ، تطبقها المصارف من أجل النجاح في أعمالها من جهة ومن أجل مصالح عملائها وحريتهم من جهة أخرى ؟ أم أنها وسيلة من الوسائل التي يلجأ اليها المجرمون لتغطية جرائمهم والحلول دون أثباتها أو على الأقل تبييض أموالهم الجرمية.

منهجية الدراسة

أعتمد الباحث اسلوب المنهج الوصفي (الاستقرائي) في بيان التوفيق بين التزامات البنك بمكافحة تبييض الأموال مع التزامه في نفس الوقت بالسرية المصرفية باستخدام التحليل الاقتصادي كلما دعت الضرورة لذلك.

المقدمة

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة بالنسبة للصناعة المصرفية فهو مهم من حيث موضوعه لأنه يطرح قضية التوفيق بين ((السرية المصرفية وعمليات مكافحة تبييض الأموال)) التي تحتل مركزا متقدما في سلم أوليات واهتمامات المجتمع الرقابي والمالي العالمي منذ عدة سنوات نظرا لما لهذه الظاهرة من سلبيات جمّة بالنسبة لسمعة الدول المالية وقطاعاتها المصرفية ويذهب البعض إلى اعتبار السرية المصرفية توفر غطاء أو مأوى لتبييض الأموال لأنها تعوق عمل المحققين أو تؤخره على الأقل على اعتبار أن السرية المصرفية قد تقف بوجه تتبع خيوط الجريمة إذا ما أودع الفاعل الأموال الوسخة في بلد يعتمدها أو اكتفى بتمريرها فيه.

ان موضوع الإلتزام بحفظ السر المصرفي لا يقتصر على الوقائع التي وصلت إلى علم البنك بمناسبة مباشرة مهنته، بل يمتد ليشمل كافة الوقائع والمعلومات التي تتصل بالنشاط المصرفي، حتى ولو لم تكن من أسرار المهنة، هذا من وجهة نظر بعض البنوك مثل البنوك السويسرية، وهناك بنوك أخرى مثل البنوك اللبنانية، ترى أن "المصرفي" ملزم بحفظ السر فيما يتعلق فقط بالوقائع التي علم بها بمناسبة ممارسة عمله، وبصفته مصرفيا وهو ليس مسؤولا عن كشف الوقائع التي علم بها خارج صفته كمصرفي.

ان الوسيلة الأولى التي تمكن المصارف من حماية نفسها هو السرية المصرفية، فهي تجلب حماية ثلاثية للتبييض: أصحاب البنوك ذات الخطر ليسوا معروفين، يمنع نشرالمعلومات المالية، ويحمى العملاء المشكوك فيهم، وأن السرية المصرفية هي ضرورة أخلاقية ومعنوية من أجل حماية المحيط الخاص .

إن المبدأ الذي تقوم عليه المؤسسة القانونية للسرية المصرفية هو الموجب بالإلتزام بالسرية الواقع على عاتق المصارف في ممارسة نشاطها والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذه المصارف.

إن هذا الموجب، وهو إلتزام بعدم القيام بفعل ما، يقع على عاتق المصرف وأن المستفيد من هذا الإلتزام هو الزبون "العميل" الذي يملك الحق بفرض إحترام موجب السرية حتى ولو لم تكن له مصلحة في ذلك .

وبالتالي، يخول هذا الإلتزام للمصرف أو البنك، بل يوجب عليه، الإحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، في مواجهة المحاولات التي تستهدف كشفها، من جانب بعض الأشخاص أو السلطات العامة، وبذلك يبقى" مبدأ السرية المصرفية" أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، منذ نشأة البنوك ذاتها، وما زال يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام.

ويتحدد نطاق السرية المصرفية من خلال التعرف على عناصرها الأساسية، أي الطرفين المعنيين مباشرة بالسر المصرفي، وهما: المصرف، الذي يقع عليه موجب الإلتزام بكتمان السر المصرفي والعميل، المستفيد من هذا الموجب فضلا عن محل أو موضوع الإلتزام بالسر المصرفي ذاته.

وعلى العموم يقع الإلتزام بالسرية المصرفية على عاتق رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها، ويسري هذا الإلتزام على كل من يطلع بحكم مهنته، بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات أو البيانات المتعلقة بعملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم، أو معاملاتهم بشأن ما تقدم ذكره من حسابات وودائع وأمانات وخزائن.

والأسئلة التي تنثور في هذا المجال هي كيف نوفق بين تطبيق قانون لمكافحة تبييض الأموال والالتزام بقانون للسرية المصرفية وعدم إهدارها؟.

المحور الأول

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال (غسيل الأموال) والمراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال.

يمكن تعريف ظاهرة تبييض الاموال

التعريف الأول: يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال الفذرة الناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد الموازي (غير الشرعي) إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة البنكية".

التعريف الثاني: تعبير غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال، وهما لا شرعية المصدر، وذكاء التغلغل التمويهى لرسملة الأموال في الاقتصاد الرسمي، ومن الواضح أن المصارف هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين المصرفية ولا كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ونقص الوعي البنكي والإنساني والأخلاقي .

عناصر ومراحل عملية تبييض الاموال

أولاً: العناصر:

- 1-الغاسل: وهو الشخص أو المنظمة الذي يقوم بالعملية لمصلحته أو للآخرين.
- 2-المغسل: وهو من يقوم بالإجراءات بالمخالفة للقوانين أو المؤسسة أو البنك ويلحق بهم فئات السماسرة العملاء، الوسطاء، المساعدون، وغيرهم.
- 3-المغسل له: أو المغسول له، الشخص أو المؤسسة الذي يتم الغسيل لمصلحته وقد يكون هو الغاسل نفسه وآخرون.
- 4-المغسول: عبارة عن الأموال والمتحصلات أوغير ذو القيمة (غير المشروعة) محل العملية.

ثانيا: مراحل عملية تبييض الأموال

يمكن القول-بداية-أن ظاهرة غسيل الأموال من خلال الحسابات المصرفية هي ظاهرة قديمة، إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المحرمة المتعامل معها، وعمليات غسيل الأموال هي أنشطة هادفة تمثل امتداداً لنشاط رئيسي سابق غير مشروع أو مكمل له إلى حد أنه يصعب الفصل بينهما وتتم هذه العملية بمراحل من التعتيم والتمويه عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات تجري في إطار من السرية والكتمان، ويكون من الصعب اكتشافها. وهناك ثلاث آليات ومراحل لعمليات غسيل الأموال تتمثل في:

أ - التوظيف: وهو توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم عقارات.

ب - التمويه: وهو خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال.

ج - الدمج: وهو ضخ الأموال بعد نجاح أصحابها في التمويه في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة معلومة المصدر.

المبحث الثاني : مفهوم السرية المصرفية ،الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

مفهوم السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع في إطار سر المهنة، وتحديدًا الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم افشاء الأسرار المصرفية المتعلقة بزيائنه والتي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة.

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم افشاء الأسرار التي حازها بفعل وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكم وتعاقب الإفشاء.

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول، السرية على العمل المصرفي، ولكن بدرجات متفاوتة، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقاً من الحرص على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره. هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الإحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محلياً وعالمياً.

كما أن (السرية المصرفية) تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالإقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي، وتشجع الإستثمار، وتوفر الثقة بالإنتمان المصرفي، مما ينعكس إيجاباً على مناخ الإستقرار الإقتصادي. وعلى الرغم من الإيجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية، هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب كثيرة كالتستر على الأموال القذرة.

ويعتبر بعض الفقهاء بأن جريمة تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية. فالعلاقة عكسية، كلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم (مثل الأمر في سويسرا)، وبالعكس كلما قلت أو تراخت هذه السرية، قلت هذه الجرائم.

الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

ان الاساس القانوني للكتمان المصرفي هو التزام المصرف بالمحافظة على اسرار عملائه المعهودة اليه وعدم افشائها، لان ذلك يعرضه للجزاءات المدنية والجزائية.

ويختلف نطاق الالتزام بالسر المصرفي تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة وغالبا ما تستند هذه السياسة الى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، ذلك ان افشاء السر المصرفي يضر بمصلحة الشخص نفسه ، فضلا انه يمس الجماعة ككل ، لذلك يتدخل المشرع بإسباغ الحماية الجنائية عليه 0

بالاضافة لما تقدم نجد في المحافظة على الأسرار المالية حماية للمجتمع والمصلحة العامة ذلك لان إفشاء السر يخل بالثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية، كما يمس بالوقت ذاته مصلحة المصرف نفسه ذلك بأنه يؤثر بثقة العملاء فيه ، ومدى قدرته على حفظ أسرارهم ، وبالتالي مدى إمكانية التعامل معه .

ولهذا كانت الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة للفرد، كما انها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالعملاء حتى ينشأ جو من الثقة فيما بين المصرف وعملائه، اضافة الى ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة .

المحور الثاني

إشكالية التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي

(دراسة حالة العراق)

أن السرية المصرفية لا تشكل مطلقاً سبباً لحصول التبييض وذلك لاعتبارات عديدة يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1- أن الدول التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال الجارية فيها لا تعتمد السرية المصرفية المشددة بل وقد لا تكون تعتمد نظام السرية المصرفية أصلاً الأمر الذي ينبغي وجود رابط حتمي بين السرية المصرفية وتبييض الأموال.

2- غالباً ما تجري عمليات تبييض الأموال في العالم خارج النظام المصرفي ودون حاجة للجوء إلى العمليات المصرفية وبالتالي فإن عمليات تبييض الأموال ليست ملازمة للعمليات المصرفية ويجري ذلك في الدول التي تتميز اقتصادياتها بأنها اقتصاديات نقدية وغير متطورة، ولايستخدم مواطنيها أدوات الدفع الحديثة مثل بطاقات الائتمان أو الدفع بالموبايل أو الصرافات الآلية، ونقاط البيع وغيرها.

3- أن السرية المصرفية لا تتعارض مع مكافحة تبييض الأموال كما أنها لم تعد ذات أهمية كبيرة على أجندة مكافحة تبييض الأموال أو على الأصح ولا يعقل أن تظل مدرجة في جدول الأعمال ربما التحدي اليوم هو كيفية مكافحة التبييض بواسطة الخدمات المصرفية الإلكترونية أو سواها من الوسائل الحديثة التي سوف لن يكف مبيضو الأموال عن ابتكارها، كما أن التحدي للسرية المصرفية اليوم لا تتعلق فقط في مكافحة تبييض الأموال بل بمسائل أخرى يعاني منها رجال القانون تقف بوجه تحقيق العدالة أو إثبات وتحصيل حقوق مشروعة وأبرزها:

1- وقوف السرية المصرفية في شكل مطلق بوجه السلطة القضائية بما فيها السلطات الجزائية في سائر الجرائم ما عدا قضايا تبييض الأموال والإثراء غير المشروع والإفلاس والدعاوى بين المصارف والزبائن.

2- عدم قابلية الودائع المصرفية للحجز من قبل دائني العملاء وأصحاب الحقوق المشروعة والثابتة.

نظراً لما تتمتع به العمليات المصرفية الحديثة من استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المعقدة والتي تسهل عمليات غسيل الأموال وما يرافق تلك العمليات من وجود مبدأ السرية المصرفية وعدم جواز إفشاء أية بيانات تتعلق بالعملاء برزت إشكالية التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وتلك القواعد .

وبالرغم من وجاهة الأسباب الاقتصادية التي تبرر السرية المصرفية إلا أن التوفيق ممكن بين مكافحة غسيل الأموال وسرية العمل المصرفي إذا اعتبرنا أن الأصل سرية العمل المصرفي والاستثناء هو الخروج على هذه السرية .

لعل أكثر ما يخشاه المرء في هذا المجال أن تشكل السرية المصرفية إلى جانب تواطؤ موظفي المصارف وارتشائهم فرصة لضخ مبالغ مشبوهة من السيولة النقدية في الشرايين المالية ثم سحبها فجأة أو عدم استخدامها في تنمية الدورة الاقتصادية ، ذلك أن الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمنتجات هي في نهاية المطاف أموال تانها وعائمة تبحث عن أماكن تبعث فيها الأمان والطمأنينة فضلاً عن كونها سلاحاً ماضياً في أيدي أصحابها الذين يستطيعون ان يشاركوا بحكم نفوذهم في مواقع القرار في تحديد العديد من الاتجاهات السياسية والاقتصادية محلياً وعالمياً .

أن التعديلات المطلوبة على السرية المصرفية لا تتعلق بمكافحة تبييض الأموال بل بسواها من المسائل وأن الدول العربية لا تشهد عمليات تبييض أموال بشكل لافت أو كبير وأن العراق كما هو معروف قد شهد بعد سقوط النظام السابق ولحد الآن عمليات إرهابية عديدة، كما أن العراق اتجه هو الآخر إلى وضع القوانين والتشريعات مثله مثل سائر الدول العربية انطلاقاً من إيمانه بأهمية تحصين الأسواق المصرفية والمالية من هذه العمليات والحفاظ على سمعة القطاع المصرفي، وحمايته من المجرمين وكما مبين في المادة (35) المعاملات المريبة من قانون المصارف الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2004 والتي تنص على ما يلي

1- إذا علم المصرف او اي من ادارييه او مسؤوليه او موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية او استلام او دفع مبلغ له علاقة او قد تكون له علاقة باي جريمة او عمل غير قانوني يقوم المصرف فوراً باخطار البنك المركزي العراقي لذلك . ويقوم المصرف باخطار البنك المركزي العراقي وعلى اساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورية لاي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء .

2 - لا يعتبر إفشاء المصرف لأي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية إضافة الى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصارف أية مسؤولية تجاه ذلك ((.

وكذلك قانون السرية المصرفية في الباب الثامن من (الأمر (40) - المادة(49)) من قانون المصارف الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2004 حيث نصت على ما يلي :

يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملات وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه . ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني . أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو احد ورثة العميل أو احد الموصي لهم أو ألا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون . ويظل هذا الخطر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب .

نصت (المادة 50- السرية الفردية) على ما يلي :

يكون محظورا على اي اداري او مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق للمصرف تزويد اي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودائعهم او الامانات او الخزائن الخاصة بهم او اي من معاملاتهم او كشفها او تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على اي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم .

نصت المادة (51- الاستثناءات) على ما يلي :

لا تنطبق احكام المادة 49 والمادة 50 من هذا القانون على إفشاء المعلومات في الحالات التالية: -

ا - أداء الواجبات المسندة قانونا الى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف او من قبل البنك المركزي العراقي وفقا لاحكام هذا القانون .

ب - المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أداءه لواجباته بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام قانون البنك المركزي العراقي .

ج - الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات او المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي .

د - اصدرا شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق .

هـ - تزويد معلومات حول 1 مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان 2 الشيكات المرتجعة دون تسديد او 3 اي معادلة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او اي جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي .

و - انشاء مصرف لكل او بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لاثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

ز - المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي الى سلطات رقابية في بلدان اخرى بمقتضى المادة 54 من هذا القانون .

ونصت (المادة 52- المعلومات التي تقدمها المصارف) على ما يلي :

1 - تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم او اي امور خاصة اخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه , سرية ولا يتم الافصاح عنها الا بعد موافقة المصرف او حسبما يخوله هذا القانون . ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي.

2 - للبنك المركزي العراقي ان ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي او جزئي شرط ان لا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية . ولا يقوم البنك المركزي العراقي بافشاء الامور الخاصة بشان عمليات المصرف الا بعد حصول موافقة المصرف على ذلك عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية والتي وافق عليها مجلس ادارة المصرف او المعلومات المتاحة اصلا للجمهور .

ان الغرض من الالتزام بهذه القوانين وتطبيقها في المصارف العراقية هو الحفاظ على سمعة المصرف وبما يواكب متطلبات الصيرفة الدولية الحديثة .

المحور الثالث

الخطوات والإجراءات المهمة الواجب اتباعها في مكافحة تبييض الأموال
(غسل الأموال) ودور الجهاز المصرفي في مكافحتها.

أولاً: الخطوات الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لتفادي التورط في عمليات
تبييض الأموال (غسيل الأموال) .

تتضمن الخطوات و الإجراءات الآتى :

- 1-أعرف عميلك .
- 2-ضمان وجود آثار للعمليات .
- 3-التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات البنوك المركزية .
- 4-التعاون مع البنوك الأخرى والأجهزة الرقابية .
- 5-الاجتهاد واجب .
- 6-الرقابة الذاتية للبنوك .
- 7-البرامج التدريبية للموظفين .
- 8-عدم فتح حسابات وهمية أو لأشخاص مجهولي الهوية .

يشير الواقع العملي إلى أن بعض القيادات المصرفية، تتردد في قبول مبدأ مواجهة
ومكافحة غسيل الأموال لسببين رئيسيين هما، السبب الأول يتلخص في أن المبدأ العام في
قبول الإيداعات هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للبنك، ولذا كانت سرية
الحسابات، والسبب الثاني هو أنه قد ينتهي الأمر إلى تحميل البنوك المسؤولية عن قبول
إيداعات غير نظيفة رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية . وهناك وسائل وإجراءات عامة يجب
مراعاتها :

1- يجب على المصارف أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات التي تخالف نمط العمليات
المعتادة في حركة الحساب مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وعلى
فترات دورية منتظمة دون أن يكون لها غرض واضح أو سبب اقتصادي واضح، أو العمليات
التي تتم مع أطراف أخرى من دول لا تطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسيل
الأموال.

2- في حالة الاشتباه في مصداقية البيانات والمعلومات التي يقدمها العملاء يجب على موظف
المصرف التحقق من صحتها بالطريقة المناسبة. وعموماً يجب الحصول على معلومات كافية

عن الطبيعة التجارية لأنشطة العميل إضافة إلى معرفة وفهم الأساس التجاري لكل معاملة أو خدمة مقدمة للعميل المشتبه فيه.

3- يجب على المصارف وضع سياسات وإجراءات عمل وضوابط داخلية لمكافحة غسيل الأموال على أن يتم تطويرها بشكل مستمر. وتشمل هذه الضوابط كحد أدنى ما يلي:

أ- تكليف مراقب الالتزام (compliance officer) بتأكيد تطبيق هذه الضوابط والتنسيق مع البنك المركزي في هذا المجال.

ب- على المصرف تطوير نظام رقابة داخلية لمكافحة غسيل الأموال، ويتضمن هذا النظام السياسات والإجراءات المكتوبة التي تكفل عدم استخدام المصرف و فروعها من قبل غاسلي الأموال والكشف عن مثل هذه العمليات. ويجب أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات خصوصاً تلك التي تؤكد مبدأ " أعرف عميلك ". وذلك إضافة إلى تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المصرف والتي تساعد لهذا الغرض. وتشمل تقارير وأرصدة الحسابات الجارية وتقارير الحوالات وتقارير العمليات الكبيرة، إضافة إلى تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة المتتالية.

ج- يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية في المصرف من إتباع جميع موظفي المصرف وعلى كافة مستوياتهم لسياسات وإجراءات المصرف فيما يختص بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

د- على المصارف أن تقوم بوضع الضوابط اللازمة لمنع استغلال وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال.

ثانياً: دور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الاموال (غسل الاموال)

من أجل كشف جريمة تبييض الأموال ما على المرء إلا أن يقتفي أثر هذه الأموال، وهناك نهج من ثلاثة محاور لمكافحة هذه الجريمة هو: محاكمة مرتكبي الجريمة الأساسية، إقتفاء أثر الأموال من خلال التحقيقات التي تتناول تبييض الأموال ومصادرة عائدات العمل الجرمي ووسائل ارتكابه. إنما لا يمكن إغفال جوانب هذه الإشكالية القانونية سواء في نطاق القوانين الجزائرية الوطنية أم على صعيد القانون الجزائي الدولي، نظرًا إلى انفلاتها من دائرة الملاحقة والمعاقبة ولأسباب موضوعية وإجرائية عدة منها ما يرجع إلى أصول التشريعات الجزائية المحلية، ومنها ما يُعزى إلى غياب آليات القانون الجنائي الدولي ولاسيما فرص تدوير الأموال المتحصلة (Les produits) من الجرائم لإضفاء طابع الشرعية.

يتميز غسيل الأموال بخصوصيات فنية بطبيعتها تحكمه قواعد العمل المصرفي وآلياته المعقدة، مما يقصر من وصف المساهمة الجنائية التقليدية وتعجز عن ملاحقة المستويات المختلفة لتبييض الأموال ولاسيما في حال تدويله.

يشكل غسيل الأموال ظاهرة إقتصادية مصرفية وجريمة جزائية عمدية وجريمة تبعية. تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، مما يستدعي تصويب واقعها ضمن القوانين

الجزائية المحلية لمعرفة التكيف القانوني الذي يمكن إسباغه على هذا النشاط الإجرامي، وسائل مكافحته والحيلولة من دون وقوعه، لا بل معرفة فاعلية قواعد القانون الجزائي المحلي والدولي لملاحقتها كفعل أساسي من أفعال المساهمة الجنائية أو كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء لمعرفة ما إذا كانت مواجهتها تستوجب بنصوص تشريعية جزائية خاصة، تتناسب وعصرنة هذه الجرائم، وتعكس جوانبها الفنية وتستوعب كل فروضها المختلفة وتقرير عقوبات أكثر تفرّداً وخصوصية بهذه الظاهرة، ذلك كله بهدف التغلب على العقوبات الإجرامية المؤكدة الحالية، المستقبلية والمحتملة على الصعيدين الوطني والدولي، والتي قد تحدّ من الحماية الجزائية المرجوة من التعاون الدولي.

إن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة بعض الجرائم، وخصوصاً الجرائم المالية مثل تبييض الأموال، هي الإستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها، بالإضافة إلى دراسة العمليات النقدية وتحليلها، وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال... إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية، وخصوصاً المصارف، الأمر الذي يصطدم بسرية الحسابات المصرفية. وقد تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة بعض الجرائم وعمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا العام 1988، والتي ركزت على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية، ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية.

وهذا يدل بشكل واضح على أن السرية المصرفية وتقيد رفعها بحالات ضيقة جداً، يؤديان إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي اعاققة عملية مكافحة بعض الجرائم وتبييض الأموال التي تتم عبر المصارف، الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية، جنةً وملأداً لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آمن لإضفاء الشرعية على أموالهم من دون حسيب أو رقيب.

وقد تساءل البعض، عما إذا كانت السرية المصرفية سبباً لبعض الجرائم وتبييض الأموال، بالإضافة إلى تساؤل الفقهاء عما إذا كان السر المصرفي هو تغطية لجرائم معينة! وذلك بالإشارة إلى إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المشبوهة التي تودع في حسابات مصرفية.

إذا كانت مكافحة جرم غسيل الأموال تتطلب في المقام الأول تدابير وإجراءات قانونية ذات طابع جزائي فإن هذه الإجراءات والتدابير تبقى ناقصة وغير ذات فعالية خارج إطار تعاون القطاع المالي عموماً والقطاع المصرفي خصوصاً، نظراً للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع الأخير في تمرير عمليات غسيل الأموال الملوثة.

الاستنتاجات :

مما سبق نستنتج :

- 1- أن قوانين السرية المصرفية لا تشكل عائقا في وجه مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية بل هي معززة لها ، وقد عمدت كل من سويسرا، ولبنان الى التخفيف من هذه السرية الى مستويات كبيرة.
- 2- ان السرية المصرفية تعد من سمات اعمال المصارف وتحرص المصارف على سرية العمل المصرفي وعدم تقديم اية معلومة الا لمن يسمح لهم القانون بذلك.
- 3- العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال علاقة عكسية، وتعمل البنوك المركزية الى التخفيف من تعارضهما.
- 4- يقع العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية ، إذ أن المصارف تُعد القناة الرئيسية التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية .
- 5- أن ظاهرة غسيل الأموال زادت في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح أسواق المال العالمية ، وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة .

التوصيات :

- أن للتطبيق الجيد والجددي لهذه القوانين مردودا جيدا للمصارف والاقتصاد بشكل عام لذا ندعو المصارف إلى الالتزام والتركيز على النقاط المحورية التالية:
- 1-تقوية قوانين ومواثيق المهنة المصرفية وأخلاقيات العمل المصرفي.
 - 2-إدخال ضبط داخلي مناسب وتقويته في داخل المصارف.
 - 3-وضع القيم والمعايير المصرفية موضع التنفيذ.
 - 4-التقيد بضوابط واجراءات مكافحة غسل الاموال وتدريب كوادر المصرف تدريبا "مستمر" عليها بما فيها العناية الواجبة، واعرف زبونك وزبون زبونك جيدا".
 - 5-التركيز على تطوير عملية أعداد التقارير السرية داخل المصارف حول عمليات الاحتيال والعمليات المشبوهة وابلاغها لمكتب الابلاغ لمكافحة غسل الاموال في البنك المركزي العراقي، او المكاتب النظيرة له في مختلف البلدان.

6- العمل على تحديد مصادر الأموال القذرة وذلك بإصدار قوانين الكسب غير المشروع والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

7- أهمية عقد مؤتمرات وندوات تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين وإطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات تبييض الأموال وأثار ذلك على المواطن بصفة خاصة وعلى الإقتصاد المحلي بصفة عامة وتدارك هذه الظاهرة بشكل معمق لإيجاد حلول مناسبة لمحاربتها.

8- أهمية زيادة ثقافة ومعرفة العاملين في المصارف فيما يتعلق بطبيعة وأنواع الجرائم المالية ومخاطر هذه الجرائم بالنسبة لسمعة ومستقبل المصارف ، وكذلك لمستقبل اقتصاد البلد وكيفية تطبيق الإجراءات المناسبة التي تكفل منع المصارف من أن تكون ضحية للمجرمين الماليين .

9- ضرورة تحسين أنظمة المعلوماتية في المصارف من المجرمين الماليين وقرصنة المعلومات وذلك لضمان سرية المعلومات التي تتعلق بالمصارف وزبائنها ومنع تداولها بشكل غير قانوني وبالتالي حماية النظام المصرفي .

10- خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص.

11- تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها أهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً ويشتبه أنه من كسب غير مشروع .

12- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة غسل الأموال .

13- مشاركة حكومات الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة سبل مكافحة غسل الأموال بما يضمن تبادل المعلومات والمعرفة حول سبل مكافحة هذه الجرائم .

المصادر

- 1- د. جوزيف طرييه- أنشاء آليه عربية بهدف تنسيق مكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الارهاب - مجلة اتحاد المصارف العربية - آب لعام 2005 - ص6.
- 2- أ. بول مرقص- عمليات تبييض الاموال ليست ملتزمة والسرية المصرفية - المصدر السابق - ص 122.
- 3- أ. بول مرقص- أشكالية مكافحة تبييض الاموال لم تعد اليوم السرية المصرفية - المصدر السابق - ص125.
- 4- رياض سلامة - المنتدى المصرفي العربي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب للفترة (18-20) نيسان لعام 2005- بيروت - ص50.
- 5- د. محمد البعاصيري - المصدر السابق - ص55.
- 6- المعاملات المرية - قانون المصارف العراقية - المادة (35) - ص19.
- 7- السيد الشوربجي عبد المولى والاقتصادية ، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، العدد الثامن والعشرون ، رجب ، 1420هـ ، ص23-26 .
- 8- عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الاموال من وجهة نظر مسنولي البنوك ، دراسة ميدانية مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الاجنبية ، مجلد 11 ، العدد 23 ذي الحجة ، 1423هـ ، ص50-55 .
- 9- د.حميد الجميلي ، عمليات غسل الاموال القذرة ، تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 19، 2001 ، ص71 .
- 10- أ. رياض سلامة -المصارف مدعوة الى الموازنة بين تبييض الأموال وتقديم الخدمات المصرفية - مجلة اتحاد المصارف العربية - آذار لعام 2006 - بيروت- ص6.
- 11- سعود ذياب العتبي -أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الاموال - القاهرة 2007.

اسمار // 2017-5-10